

## النكت على مقدمة ابن الصلاح

قلت وهذه الرواية تخالف ما حكاه المصنف من جهة أن قول المصنف " بخط غيره " يشمل صورتين ما إذا كان السماع بخط المدعي وبخط غيرهما والمدرك فيهما مختلف وينبغي إلحاق ما إذا كان بخط غيرهما بما ( 1 ) إذا كان بخط صاحب الكتاب ؛ فإن سماع الطالب متى كان بخطه أمكنة اعتقاد التهمة فلا يظهر ( 2 ) استحقاقها لما يدعيه من ذلك بخلاف ما إذا كان بخط [ غيرهما ( 3 ) لانتفاء التهمة إذ ذاك وينبغي أيضا أن يفصل فيما إذا كان السماع بخط ] ( 4 ) غيرهما بين خط ( 5 ) الثقة وخط غيره فيلزم الإعطاء في الأول دون الثاني كما إذا كان السماع بخط صاحب الكتاب لظهور الاستحقاق .

390 - ( قوله ) " وقد كان لا يتبين لي وجهه ثم وجهه " ( ) إلى آخره .

وقد وجهه غيره بأن مثل ذلك من المصالح العامة المحتاج إليها مع وجود علقه